

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات
وفضلات الأقمشة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣١١ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم صادر
على قصاصات وفضلات الأقمشة؛
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية
المؤرخة في ٢٠١٦/١٢/٢١؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة
(من البند الجمركي 6310) المقرر بالقرار الوزاري رقم ١٣١١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه،
على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ٨٠٠ (ثمانية آلاف) جنيه للطن.

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وذلك لمدة عام .

صدر في ٢٥/١٢/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل